اركان الغش نحو القانون:

اولاً: الركن المادي: ويتمثل بالتغيير الارادي الفعلي لضابط من ضوابط الاسناد القابلة للتغيير، مثل الجنسية والموطن وموقع المنقول، فتغيير الجنسية يكون عن طريق فقدان الجنسية السابقة واكتسابه الجنسية اللاحقة، وكذلك الحال اذا اراد الشخص ان يغير الموطن، فيفترض ان ينقل محل اقامته من دولة الى اخرى مع انصراف نيته الى البقاء في الثانية لأجل غير محدود، وينسحب نفس الحال بالنسبة للمنقول، وهذا يعني بحسب تعبير البعض ان تكون وسيلة الغش فعالة أي تكون منتجة لآثارها، فمجرد تقديم طلب لاكتساب الجنسية لا يفيد تغييرها وكذلك الحال في ظل اكتسابها مع الاحتفاظ بالجنسية السابقة عليها.

اركان الغش نحو القانون:

ثانياً: الركن المعنوي: ويتمثل بقصد الغش وهذا يستنتجه القاضي من خلال الظروف المحيطة بأطراف العلاقة، ففي حالة الطلاق مثلاً اذا كان الزوجين في حالة خلافات مستمرة اذا اكتسب الزوج جنسية دولة تبيح الطلاق وباشر بالطلاق، فنكون هنا امام قرينة وجود خلافات سابقة على الطلاق نستدل منها على وجود نية الغش، أي اذا كان تغيير الجنسية، وكذلك الموطن، وموقع المنقول غير مقصود لذاته، وانما القصد الرئيس هو تغيير الاختصاص القانوني، على نحو يؤدي الى انتقاله من نطاق قانون دولة الى نطاق قانون دولة اخرى، وما تغيير ضابط الاسناد الا وسيلة، فهنا يتحقق قصد الغش. كما هو الحال في المثال المتقدم اما اذا كان تغيير ضابط الاسناد الجنسية بحسب المثال المتقدم قصد لذاته وذلك اذا كان الزوج يرغب بتغيير بيئته الاجتماعية وما نقل الاختصاص القانوني الا نتيجة له فلا تكون هنا امام قرينة وجود قصد الغش.

اركان الغش نحو القانون:

ثالثاً: الركن القانوني: ان يكون التغيير الارادي لضوابط الاسناد بقصد نقل الاختصاص من احكام القواعد الآمرة لقانون دولة الى قانون دولة اخرى، أي ان يكون التحايل والغش موجه للقواعد الآمرة في القانون المختص اصلاً، اما اذا كانت هذه القواعد مفسرة فلا نكون امام حالة غش ذلك لان القواعد الاخيرة تسمح بالاتفاق على ما يخالفها. وبذلك يتحقق الغش عند ملاحظة خروج ارادي للأفراد من محيط قانون اكثر تشدداً بقواعده الآمرة بقصد الدخول في محيط قانون اكثر تساهلاً في حكم العلاقة.

اثر الغش نحو القانون:

بما ان الغش يفسد كل شيء فالسؤال الذي يثار هنا اذا عمد الافراد الى تغيير ضوابط الاسناد (الجنسية، الموطن، موقع المنقول) على نحو مصطنع، أي لغرض نقل الاختصاص من القانون المختص اصلاً (صاحب الاختصاص الأصلي) الى قانون اخر (صاحب الاختصاص المصطنع المفتعل)، فما هو الاثر المترتب على ذلك؟ هل ان الغش يعطل الوسيلة التي من خلالها نقل الاختصاص؟ ام يعطل النتيجة والغاية التي توصلوا لها وهي نقل الاختصاص القانوني من قانون الى اخر؟.

يذهب الفقه في هذا الاطار للإجابة عن السؤال في اتجاهين: الاول: يؤكد تعطيل الوسيلة والنتيجة، أي اذا غير الشخص جنسيته من دولة تحضر تعدد الزوجات الى جنسية دولة تبيح التعدد، فبحسب هذا الاتجاه على قاضي النزاع ان لا يعترف بالوسيلة وهي الجنسية الجديدة، والنتيجة اي قانون الجنسية الجديد لان الغش يفسد كل شيء ولا يترتب عليه أي اثر ومن ثم معاملة الشخص القائم بالغش على اساس جنسيته السابقة، ومن ثم لا يتمكن الشخص هنا من مباشرة حق الزواج بأكثر من زوجة.

اثر الغش نحو القانون:

اما الاتجاه الثاني فيذهب الى تعطيل النتيجة التي قصدها الافراد دون الوسيلة فاذا غير الشخص جنسيته من دولة تحضر الطلاق باكتساب جنسية دولة تبيحه، فهنا يعتد فقط بجنسيته الجديدة في حين يعطل الاختصاص القانوني المصطنع لقانون الجنسية الجديد ويبقى الاختصاص للقانون القديم. مثال ذلك اكتساب فرنسي الجنسية الالمانية لغرض الاستفادة من حق معين يحضره قانون الجنسية الفرنسي، ويبيحه قانون الجنسية الالماني فهنا يعترف للشخص بجنسيته الالمانية في حين لا يطبق عليه القانون الالماني ومن ثم لا يجوز ممارسة الحق لأنه سيستمر يخضع للقانون الفرنسي. وهنا قاضي النزاع سيكون امامه قانونين القانون الفرنسي صاحب الاختصاص الطبيعي، والقانوني الالماني صاحب الاختصاص المصطنع المفتعل، فيعطل الثاني ويفعل الاول مع اعترافه بالجنسية الالمانية الجديدة.

اثر الغش نحو القانون:

والاتجاه الثاني هو الارجح لان الغش يتطرق الى النتيجة التي قصدها الافراد ودون الوسيلة طالما حصلت بشكل قانوني. مثال ذلك اكتساب جنسية دولة ما بحسب شروط قانونها فيعترف بهذه الجنسية بغض النظر عن القصد منها.